

حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون

الدكتور محمود محمد مصطفى^{*}

الفقه الإسلامي هذا الأسبوع تدعوه إليه وتنظمه لجنة القانون بالمجلس الأعلى للثقافة (المجلس الأعلى للفنون والأدب والعلوم الاجتماعية سابقاً) ويتناول كل أسبوع عدداً من الموضوعات يتصل كل منها بفرع من فروع القانون، ومنها القانون الجنائي، والغرض المقصود هو إحياء التراث الإسلامي، فقد لوحظ أن الكثير من المبادئ والأفكار الحديثة يرجع إلى الشريعة الإسلامية أو الفقه الإسلامي مما يؤكد القول إن الشريعة الإسلامية صالحة في كل زمان ومكان

لقد كان من حسن حظي أن حضرت وشاركت في الأسبوعين السابقين. فالأسبوع الرابع عقد في تونس في ديسمبر سنة ١٩٧٤م، وكان الموضوع في القانون الجنائي «لا يطل دم في الإسلام» ومفاده أن على بيت المال أن يعوض أهل القتيل إذا لم يعرف القاتل أو لم يستطع هو أو عاقلته دفع الديمة. والسبب في اختيار هذا الموضوع أنه في سبتمبر من نفس العام انعقد في بوزدابست المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات، وكان من بين موضوعاته التزام الدولة بتعويض المجنى عليه في جرائم العنف^(*) وقد تبيّن أن عدداً قليلاً من الدول الثرية هو الذي يقرر تعويضاً للمجنى عليه أقرب إلى المنحة أو الإغاثة منه إلى الالتزام بالتعويض الكامل، ومن ثم تبيّن أن الشريعة السمحاء قد سبقت التشريع الوضعي بأكثر من ألف وأربعين عاماً، فكفلت لأولي الدم حقهم كاملاً من بيت المال

(*) عميد كلية الحقوق في جامعة القاهرة سابقاً

وكان موضوع الأسبوع الخامس «ادعوهوا الحدود بالشبهات» وقد عقد هذا الأسبوع في الرياض في نوفمبر سنة ١٩٧٧م، ويقابله في القانون الوضعي موضوع افتراض براءة المتهم حتى تثبت ادانته بحكم مبرم، هذا المبدأ الذي بدأ تدوينه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والدستير منذ أقل من أربعين عاماً، بينما قرره النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) منذ أكثر من ألف وأربعين عام^(١)

٢ - موضوع الأسبوع السادس: هذا الموضوع هو «حقوق المجنى عليه في الاجراءات الجنائية»، فلم يكن التشريع أو الفقه الوضعي يعطي عنابة كافية للمجنى عليه، وإنما كان تركيزه على تأمين حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه، ثم فطن في السنتين الأخيرتين إلى العمل على ايجاد توازن في الحقوق بين الجاني والمجنى عليه، أما الشريعة الإسلامية فقد كفلت للمجنى عليه حقوقه كاملة منذ نزولها، والمقصود في هذا المقام حقوق المجنى عليه في جرائم القصاص.

٣ - تقسيم الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية: معلوم أن الشريعة قسمت الجرائم إلى ثلاثة أقسام: جرائم الحدود، وجرائم القصاص، والجرائم التعزيرية، أما جرائم الحدود فقد اختلف في بعضها، فالغالبية من الشرح تقول أنها سبعة هي.. السرقة وقطع الطريق والزف والقذف وشرب الخمر والردة والبغى، ويخرج البعض جريمة البغي فتكون الحدود ستة، ومنهم من زاد في الحدود حق بلغ بها سبعة عشر، ومنها القذف بغير الزنا واللواء والسحاق والسحر والفتر في رمضان وترك الصلاة تكاسلا.. إلخ^(٢).

والرأي عندي أن الحدود أربعة: حد السرقة، وحد المحاربة، وحد الزنا، وحد القذف به، فهذه الحدود هي التي وردت في القرآن الكريم، أما باقي العاصي فقد ترك عقابها لولي الأمر الذي ليس له أن يقرر حدا وإنما عقوبة تعزيرية، فلو شاء سبحانه وتعالى لأنزل حدوداً للردة والبغى وشرب الخمر^(٣)

والنوع الثاني هو: جرائم القصاص، وهو حدود مقررة تجب حقاً للفرد بخلاف جرائم الحدود إذ تجب عقوباتها حقاً لله تعالى، وسنفصل جرائم القصاص فيما بعد.

والنوع الثالث هو: جرائم التعزير التي يقرر لها ولـي الأمر عقوبات تعزيرية، وهذه جرائم لا تثير خلافاً فهي تخضع للمبادئ العامة في القانون الجنائي فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٤ - جرائم القصاص. يدخل تحت هذا النوع من الجرائم القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ والجرح العمد والجرح الخطأ، ولكل جريمة حكمها

فالقتل العمد عقوبته القصاص، ويجوز لولي المجنى عليه أن يغفو عن القصاص، ويجوز له أن يطلب الدية بدلاً من القصاص، وعندئذ تجب الدية على الجاني، فإذا عفا إلى الدية أو مجاناً فيرى مالك أنه يجب الحكم على الجاني بعقوبة تعزيرية، أما أبو حنيفة والشافعي وأحمد فلا يوجّبون التعزير في حالة العفو، ولكنهم لا يمانعون من التعزير إذا اقتضته المصلحة العامة، ورأى مالك هو الراجح، فالقتل العمد يضر بالمصلحة العامة، فلا يعقل أن يترك بلا عقاب مع عفو ولي الدم، وهذا ما يتبع في الحالات التي يمتنع فيها القصاص كحالة قتل الأب ولده وحالة القتل الحاصل من حادثة . . والقتل شبه العمد يعاقب عليه بالدية، وسواء تنازل عنها ولي الدم أو لا فيجب أن تطبق على الجاني عقوبة تعزيرية، وهي العقوبة التي تنص عليها القوانين للضرب المفضي إلى الموت

والقتل الخطأ يجازي في الشريعة الإسلامية بدية مخففة، وقد أجاز هنا الفقه الإسلامي - ولم يوجب - تطبيق عقوبة تعزيرية مع الدية أو بدونها، وهذا لا يتعارض مع أحكام القانون الوضعي فهناك رأي بأن يكتفى في بعض الجرائم بالتعويض كجزاء بل أن الاتجاه الحديث هو إلى النص على الاستعاضة عن الحبس بعقوبات أخرى في الجنح على الأقل، كمصادرة السلاح أو سحب رخصة القيادة أو غير ذلك^(٥) وهذا ما ينطبق كذلك على جريمة الاصابة الخطأ. وتوجد صعوبة في التوفيق بين حكم الشريعة وحكم القانون فيما يتعلق بالجرح العمد الذي يترك أثراً، والجرح قصاص، ولا صعوبة فيما لو تنازل المجنى عليه عن القصاص إلى الدية أو بدونها، وعندئذ تطبق عقوبة القانون بوصفها عقوبة تعزيرية، ولكن الصعوبة تبدو فيما لو أصر المجنى عليه على القصاص، وقد يترتب على الضرب أو الجرح فقد عضواً أو منفعته، فهل يؤخذ حرفيًا ببدأ السن بالسن والعين بالعين؟

في رأينا أن نتيجة الضرب أو الجرح هنا منها كانت جسامتها تقل عن الموت في القتل شبه العمد، ومقتضى هذا تطبيق القواعد السابقة بشأن القتل شبه العمد، أي توقع على الجاني عقوبة تعزيرية مع الدية أو بدونها، فلا يؤخذ بتفسير لغوي لعبارة السن بالسن والعين بالعين لما على هذا من الأضرار بالمصلحة العامة وهي سلامة المواطنين في أجسامهم

٥ - الجرائم الخاصة والجرائم العامة: هذا التقسيم تعبير آخر عن جرائم نفس حقاً للفرد وأخرى نفس حق الله تعالى وما يبني عليه من إعطاء المجنى عليه في الأولى حقاً في العفو، فقيل إن الأصل في الشريعة كما هو في القانون أن المجنى عليه ليس له في الجرائم عامة حق العفو عن العقوبة، ولكن هذا الحق أعطي استثناء للمجنى عليه أو وليه في جرائم القصاص والدية دون غيرها من الجرائم، لأن هذه الجرائم تتصل اتصالاً وثيقاً بشخص المجنى عليه، ولأنها نفس المجنى عليه أكثر مما تمس الجماعة ونظامها، ولم تخش الشريعة أن يمس حق المجنى عليه في العفو الأعم العام والنظام العام، لأن جريمة القتل أو الجرح إذا كانت اعتداء خطيراً على أمن الفرد فإنها ليست في هذه الخطورة بالنسبة لامن الجماعة، فكل إنسان لا يخاف قاتل غيره أو ضاربه ولا يخشى أن يعتدي عليه، لأنه يعرف أن القتل أو الضرب أو الجرح لا يكون إلا عن دافع شخصي، أما السارق مثلاً فيخافه كل فرد ويخشاه، لأنه يعلم أن السارق يطلب المال أني وجده ولا يطلب مال شخص بعيته.

ويبرر الفقه الإسلامي عفو المجنى عليه بأنه يؤدي في أغلب الأحوال إلى منع الجريمة لأنه لا يكون إلا بعد الصلح وصفاء التفوس، فهو يؤدي وظيفة العقوبة ويتيهي إلى ما تعجز العقوبة عن الوصول إليه.^{١١}

٦ - رضا المجنى عليه كسب للاباحة في القانون: لا تبيح شريعتنا الجريمة إذا رضي المجنى عليه بوقوعها، وهي عن النتيجة التي وصل إليها فقه القانون الوضعي، ولعل الرائد في اعتبار رضا المجنى عليه سبباً للاباحة هو قانون العقوبات الهندي، فقد نص على هذا في المادة ٩١ ونقلها عنه المشرع السوداني في المادة ٥١ عقوبات ونصها كالتالي: «لا جريمة في فعل بسبب ما أحدهه هذا الفعل من ضرر لشخص أو مال أي شخص مقى كانت سن ذلك الشخص تزيد عن الثامنة عشرة وصدر منه باختياره وعن ادراكه أو رضاه صريح أو ضمني بذلك الفعل، على أن هذه المادة لا تنطبق على الأفعال التي تكون جرائم بغض النظر عن أي ضرر يمكن أن تحدثه للشخص الذي صدر منه الرضا أو لأمواله، وقد نقلت المادة ٣٩ من قانون الجزاء الكوبي عن القانون السوداني، وأضافت استثناء ثالثاً، بعبارة أو نص القانون على الألا يعتمد بهذا الرضا».

- ونصت المادة العاشرة من قانون عقوبات قطر على أنه لا يعتد بالرضا اذا صدر:
- ١ - من شخص تحت تأثير الخوف من ضرر أو فهم خاطئ للواقع وكان الشخص الذي وقع منه الفعل عالماً أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن الرضا صدر نتيجة لذلك الخوف أو الفهم الخاطئ
 - ٢ - من شخص لا يستطيع ادراك ماهية ونتائج ما رضي به بسبب اختلال قواه العقلية أو سكره أو
 - ٣ - من شخص يقل عمره عن الرابعة عشرة مالم ينص صراحة في هذا القانون أو أي قانون آخر معمول به على غير ذلك، فقانون قطر يعتبر رضا المجنى عليه سبباً للتبرير فيها عدا الأحوال الثلاثة التي نص عليها، وكذلك عندما ينص القانون صراحة على عدم الاعتداء بالرضا، والى هذا تنصيرف العبارة الأخيرة من المادة العاشرة

وقد عرفت المادة ٣١ من القانون السوداني الضرر بأنه «أي أذى يقع بالمخالفة للقانون ويصيب الشخص في جسمه أو عقله أو سمعته أو ماله» فالأصل اذن أن رضا المجنى عليه يبيح أية جريمة تقع على النفس أو المال، أما عن الاستثناء الخاص بالفعل الذي يعد جريمة بغض النظر عن الضرر الذي يحتمل ان يحدث للمجنى عليه، فقد قيل في شأنه إن المشرع يقصد به الجرائم التي ينجم عنها ضرر عام أو يكون هذا الضرر غالباً، كالجرائم المضرة بالمصلحة العمومية والجهاض والفعل الفاضح العلني^(٧)

والملاحظ أن النصوص المذكورة قد توسيع أكثر مما يجب في إعمال أثر رضا المجنى عليه، ذلك أن المجتمع عليه في الفقه أن كل جريمة تضر بالمصلحة العامة أو هي اعتداء على حق أو مال عام وإن وقعت على أحد الأفراد، والأذى ولو كان غير جسيم يمس سلامه الجسم فيضر بمصلحة عامة لا تكون محلاً للتنازع

وأغلب الظن أن المشرع الإيطالي قد اقتبس نص المادة ٥٠ من القانون الهندي وأراد به أن يقييد من مفعول رضا المجنى عليه، اذ جاء كما يأتى:

«لا عقاب على من يعتدى على حق الغير أو يجعله في خطر اذا حصل ذلك برضاء صاحب الحق وكان من الجائز له التصرف في الحق»

والضابط لدى الفقه الإيطالي يكمن في التفرقة بين الحماية الشخصية للحق والحماية الموضوعية، فإذا كان الحق مشمولاً بال النوع الأول فهو من الحقوق التي يجوز لصاحبها أن يتصرف فيها، كحق الإنسان في إنلاف ماله أو قتل حيوانه، فيجوز له أن يفعل ذلك أو يرضي للغير بأن يفعله، وهذا الضابط بدوره يتعارض مع المبدأ المقرر من أنه يعاقب على الجريمة لما تحدثه من ضرر أو خطر عام دون اعتدائه بالضرر الذي يسبب المجنى عليه، فهو أمر يتکفل القانون المدني بتعریضه، ثم أن الضابط المذكور يشوه الفموض و عدم التحديد مما لا يتفق مع الدقة في نصوص قانون العقوبات.

أما المادة ١٨٧ من قانون العقوبات اللبناني فقد نصت على ما يأتي:
«الفعل الذي يعاقب عليه ل تعرضه لارادة الغير لا بعد جريمة اذا اقترف برضي منه سابق لوقوعه او ملازم له».

وقد عاد المشرع اللبناني الى اطلاق اثر رضا المجنى عليه بحيث يمتد الى إباحة أية جريمة تقع على النفس او المال، بل انه لم يقيد إطلاق النص بالاستثناءات التي وردت في قوانين الهند والسودان والكويت وقطر

يبين من ذلك فشل جميع المحاولات لصياغة نص عن رضا المجنى عليه كسب عام للاباحة لا بشوئه الفموض او عدم التحديد، ومن ثم صع اغفاله في معظم قوانين الدول العربية، اكتفاء بالنص عليه في كل جريمة يرى المشرع أن رضا المجنى عليه يبررها، كما هو الشأن في جريمة افشاء سر اتمن عليه شخص بحكم وظيفته او مهنته.^(٢)

٧ - تعليق تحرير الدعوى الجنائية على شكوى من المجنى عليه: سبقت الشريعة القانون بعشرين الفرون في تقسيم الجرائم الى عامة وخاصة، فال الأولى هي جرائم الحدود والثانية هي جرائم القصاص والدية، أما القانون فقد عرف هذا التقسيم بعد الثورة الفرنسية، فقانون العقوبات الفرنسي، والذي أخذ عنه معظم قوانين الدول العربية، كان أول من قسم الجرائم في سنة ١٨١٠ الى جرائم مقدرة بالمصلحة العمومية والى جرائم مقدرة بآحاد الناس، وجاءت جرائم القصاص والدية في صدد هذا النوع الأخير، ويتفق القانون مع الشريعة في أن هذا التقسيم لا يعني أن الجرائم المقدرة بالأفراد لا تضر بالمصلحة العمومية، فها من حق للعبد الا

ولله فيه حق، وإنما يعني التقسيم المذكور أن الجريمة الخاصة هي التي يظهر فيها جانب الاعتداء على الحق الخاص أوضح من الاعتداء على حق الله أو المجتمع

وهناك تقابل بين الجرائم الخاصة في الشريعة الإسلامية والجرائم التي يعلق فيها تحريك الدعوى على شکوى في القانون، وتکاد تتفق القوانين، سواء كانت تأخذ بنظام الاتهام الفردي أو بنظام الاتهام العام، على أن هناك جرائم لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية الا بناء على شکوى المدعى عليه، وهي الجرائم التي يقال عنها إنها تمس مصلحة المجنى عليه أكثر مما تمس المصلحة العامة، أو الجرائم التي قصد بالنص عليها حماية شخصية أو كما يسميها البعض الجرائم الخاصة أو الشخصية

ومن العسير وضع ضابط يحدد هذا النوع من الجرائم، ولذلك تقتصر القوانين على تعين هذه الجرائم، فالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية في مصر تنص على الزنا، وال فعل الفاضح غير العلني على امرأة، وعدم تسليم الصغير إلى من له الحق في حضانته، والامتناع عن دفع النفقة، والقذف والسب، وتنص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات المصري على السرقة بين الأزواج والأصول والفروع^(٤)

والموضع المناسب لحالات الشکوى هو قانون العقوبات، لأنها تتعلق بسلطة العقاب التي لا تنشأ إلا بشکوى المجنى عليه، وعلى هذا جرت غالبية التشريعات، فينص عليها قانون العقوبات اللبناني تحت عنوان «في صفح الفريق المتضرر» في المادة ١٥٧ وقد توسع في حالات الشکوى فشملت الضرب البسيط وجميع الجنح الحاصلة بين الزوجين أو بين الأصول والفروع وسرقة الحاصلات الزراعية والتهديد بافشاء سر وسرقة الاستعمال وتسليم بضاعة بنية عدم دفع ثمنها وإساءة الائتمان

والفرض أن حالات الشکوى في القانون تنحصر في الجنح البسيطة أو قليلة الأهمية، حتى أنه اذا اقتربت بظرف مشدد فان النيابة تسترد سلطتها في رفع الدعوى بلا حاجة الى شکوى، فانتهاء حرمة المسكن من جرائم الشکوى في قانون رومانيا، الا اذا حصل من موظف عام او

اقترب بظرف مشدد آخر (المادة ١٩٢ عقوبات) الا ان بعض القوانين قد توسيع في حالات الشكوى بحيث شملت بعض الجنایات أو الجرائم الجسيمة.

من ذلك جرائم اغتصاب الاناث وهتك العرض بغير رضاه أو برضاء من لم يبلغ سنا معينة (المادة ٥٩٩ من قانون العقوبات في الحبشه، والمادة ١٩٧ من قانون رومانيا) كذلك لا تقتصر القوانين الحديثة تعليق تحريك الدعوى على شكوى على السرقة من الأزواج والأصول والفروع وإنما تعيّد ذلك إلى الاحتيال وخيانة الأمانة واعطاء شيك بدون رصيد وغيرها، بل إنها توسيع في الأقارب فتضييف الإخوة والأخوات وقد تضييف الوصي والقيم (المادتان: ٢١٠ من قانون رومانيا، ٦٢٩ من قانون الحبشه) ومن حالات الشكوى في القانون المقارن الاضرار بالمال عقاراً أو منقولاً متى كان المال خاصاً (المادة ٢٥٧ عقوبات يوغسلافياً).

وربما كان قانون ألمانيا الغربية الصادر سنة ١٩٧٥ أكثر القوانين توسيعاً في حالات الشكوى وهي اقتحام المساكن أو التعدي المنزلي (المادة ١٢٣ / ٢٤) والقذف والسب (المادة ١٧٤) وافشاء سرية المراسلات (المادة ٢٠٢) وافشاء الأسرار الخاصة (المادة ٢٠٣) وافشاء الأسرار الصناعية والتجارية (المادتان ٢٠٤ و ٢٠٥) والضرب والجرح عمداً (المادة ٢٢٣) والاصابة الخطأ (المادتان ٢٣٠ و ٢٣٢)، وخطف الأطفال دون الثامنة عشرة (المادة ٢٣٥) ولو برضاء المخطوف على غير ارادة والديه أو وليه أو وصيه لمارسة الجنس خارج الزواج (المادة ٢٣٦) والسرقة على أشياء قليلة القيمة في الأحوال المتصوّص عليها في المواد ٢٤٢ : ٢٤٦ والاستيلاء على سيارة بقصد استعمالها (المادة ٢٤٨ بـ) واحتلاس المالك للأشياء المحجوز عليها أو المرهونة (المادة ٢٨٩) والصيد المحظور عندما ترتكب الجريمة من أحد أفراد العائلة أو من تجاوز حدود حقه في الصيد والانتلاف اذا كان المال خاصاً (المادة ٣٠٣)

ومن الواقع أنه يوجد اتفاق بين الشريعة والقانون في الجرح والضرب العمدي والاصابة الخطأ، وقد يبدو أن هناك خلافاً في القتل العمدي وشبه العمدي والقتل الخطأ، فهذه جرائم لا يعلق فيها القانون رفع الدعوى على شكوى من المجنى عليه، والخلاف ظاهري، ذلك أن الشريعة لا تمنع من المعاقبة على القتل العمدي وشبه العمدي تعزيزاً فيها لو تنازل المجنى عليه عن

القصاص حفظاً لحق المجتمع، أما القتل الخطأ فلا يختلف جزاًًءه بين الشريعة والقانون، فهو عادةً في القانون غرامة اختيارية مع الحبس، والغرامة تقابل الديمة.

٨ - من الذي يحرك الدعوى:

أ - في الجرائم العامة

تأخذ الشريعة الإسلامية في هذه الجرائم ببدأ الاتهام الشعبي، فيجوز لأي فرد أن يتقدم بالاتهام دفاعاً عن المجتمع وحفظاً على حقوقه، ولما كان من المحتمل أن يقصر الجمهور في ذلك فان على جهاز الضبط المعين من قبل الوالي أن يلاحق الجاني، وليس هناك من خلاف على ذلك الا في جريمة القذف والسرقة، فأغلب الفقه على استثنائهما من الاتهام العام وقصر الاتهام فيما على المجنى عليه وحده، وليس للمجنى عليه بعد ذلك أن يعفو عن الجاني أو يتنازل عن الشكوى.^(١١)

وفي هذه الجرائم لا يوجد اختلاف بين الشريعة والقانون، فغالبية القوانين تأخذ بنظام الاتهام العام تقيمه النيابة العامة عن المجتمع، وبعض القوانين يأخذ بالاتهام الشعبي، ففي السودان يأخذ القاضي عملاً بأية جريمة من بلاغ يقدم إليه من أي شخص غير شرطي (المادة ١٣٥ اجراءات جنائية) ولا يتدخل النائب العام في السودان إلا في جرائم قليلة، وفي العراق تنص المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه «تحريك الدعوى الجزائية بشكوى شفهية أو تحريرية من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»^(١٢) ومتن حركة الدعوى فليس لأحد أن يتنازل عنها أو يوقف سيرها (أنظر المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية في مصر)

ب - الجرائم الخاصة أو جرائم الشكوى

لا يوجد اختلاف يذكر بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون، في الدولة الإسلامية أو في غيرها، فالذي يطلب توقع العقوبة هو ولي الدم في القتل والمجنى عليه في الجرائم الأخرى، إلا أن يكون المجنى عليه غير أهل فينوب عنه ولي النفس، وإذا لم يكن له ولي

كان الحاكم ولها له، وإذا توفي المجنى عليه قبل تقديم الشكوى فإن حق الشكوى ينتقل إلى زوجه وأقاربه^{١٣}.

وفي هذه الجرائم يتفق القانون مع الشريعة في أن للمجنى عليه أن يتناول عن الشكوى أو الدعوى في أية حالة كانت عليها، بل إن له في الشريعة أن يغفو عن العقوبة بعد الحكم بها، وفي القانون يقف حق المجنى عليه عند صدور حكم بات بالعقوبة، ولكن القانون المصري يعطي المجنى عليه في الزنا والسرقة بين الأقارب حق العفو عن العقوبة (المادتان ٢٧٤، ٣١٢ من قانون العقوبات).

٩ - صفة المجنى عليه في نظام الاتهام الفردي: لا صعوبة في تحديد هذه الصفة، فالمجنى عليه يكون خصماً للمتهم له كافة حقوق الخصوم وعليه التزاماتهم، ولا يجوز سماعه شاهداً، أي بعد حلف اليمين، فشدة تعارض بين صفة الشاهد وصفة الخصم، وهذا هو الوضع في الشريعة الإسلامية وفي أي نظام يسمح بالاتهام الفردي، كالنظام السوداني

١٠ - صفة المجنى عليه في نظام الاتهام العام: هنا يبدو الخلاف بين القوانين، فالقانون المصري يجيز سماعه شاهداً في الدعوى بما ينفي عنه صفة الخصومة، وفي الوقت نفسه يعطيه حقوق الخصوم، فالمادة ٦٢ من قانون الاجراءات المصري توجب على النيابة العامة أن تعلن أمر الحفظ الذي نصدره إلى المجنى عليه، والمادة ٧٧ تجيز للمجنى عليه أو وكيله أن يحضر جميع اجراءات التحقيق الابتدائي .. مالم يرجح الحق اجراء التحقيق في غيابه اذا اقتضت ذلك ضرورة إظهار الحقيقة، وعلى المجنى عليه أن يعين له محلاً في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجري فيها التحقيق اذا لم يكن مقيناً فيها والا صع اعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم اعلانه (المادة ٧٩) وله أن يطلب على نفقته أثناء التحقيق صورة من الأوراق أيًّا كان مواعها الا اذا كان التحقيق حاصلاً بغير حضوره بناءً على قرار صادر بذلك (المادة ٨٤) ويجوز له رد القضاة عن الحكم (المادة ٢٤٨) وللمجنى عليه حقوق الخصوم في توجيه الأسئلة للشهود أمام المحكمة (المادتان ٢٧١ و ٢٧٢) ولكن القانون المصري لا يجيز للمجنى عليه الطعن في أوامر سلطات التحقيق او

في القرارات والأحكام التي تقررها المحكمة الجنائية، ولكنه يجيز ذلك للمدعي بالحقوق المدنية، ويقرب من هذا قانونا فرنسا وإيطاليا

ولكن قوانين الدول الاشتراكية تعتبر المجنى عليه خصما منضما للنيابة العامة، ومقتضى هذا أن يكون له كل حقوق النيابة، فيقدم الأدلة والطلبات ويطلع على ملف الدعوى ويطعن في القرارات التي تصدرها سلطة التحقيق وفي كل الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية ومقتضى هذا أنه يمتنع على المجنى عليه أن يشهد بعد حلف اليمين

إن الذي أدى إلى هذا الاختلاف أن النيابة العامة تعتبر أنها هي خصم المتهم، وهذا اعتبار نظري، فالشخص الحقيقي للمتهم هو المجنى عليه، فهو الذي يقع عليه الاعتداء بطريق مباشر، لذلك صح اتجاه قوانين الدول الاشتراكية التي تعتبر المجنى عليه خصما بديلا أو منضما للنيابة العامة

الخلاصة .

في معظم عصور التاريخ كان المجنى عليه محط الأنظار، باعتباره ضحية الجاني، فكان هو صاحب الحق في معاقبة الجاني أو في العفو عنه مقابل التعويض أو بدونه، أما عقب الثورة الفرنسية فقد ركز الاهتمام على الجاني على حساب المجنى عليه، وفي خلال ربع القرن الأخير ارتفعت أصوات كثيرة تدعو مرة أخرى إلى كفالة حقوق المجنى عليه، دون إهمال حقوق الجاني، وبعبارة أخرى يتوجه الفقه الحديث إلى إيجاد توازن في حقوق الطرفين الإيجابي والسلبي للجريمة، ولا توجد شريعة حفقت هذا التوازن مثل الشريعة الإسلامية، وذلك بنصها على القصاص في تعمد الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم، إلا أن يقبل المجنى عليه الدية رغبة في المصالحة و إعادة الوئام بين المقاتلين مما يحقق الأمن والأمان في المجتمع

ولم يفت الفقه الإسلامي أن جرائم القصاص والدية وإن كانت تضر بالمجني عليه بطريق مباشر إلا أنها تضر بالمجتمع في نظامه وأمنه بطريق غير مباشر، وقد بني على ذلك أولأ: أنه إذا عفا ولي الدم أو المجنى عليه عن القصاص أو مع الدية فإنه يجب توقيع عقوبة تعزيرية استيفاء لحق المجتمع

ثانياً: أن حياة الإنسان أو سلامه جسمه ليست ملكاً لصاحبها فحسب وإنما للمجتمع فيها نصيب، ومن ثم فإن رضاه المجنى عليه بايقاع الجريمة عليه لا يبيع الجريمة.

ثبت أن الفقه الحديث كثيراً ما ينقل عن الفقه الإسلامي أفكاراً ونظريات وينسبها إلى نفسه مثال ذلك إن الفقه الإيطالي قد نقل عن الفقه الإسلامي نظرية أهلية العقوبة^(١١) .. وللحظ في هذا المقام كثير من أوجه الشبه بين أحكام القصاص في الشريعة الإسلامية وأحكام الجرائم التي يعلق القانون فيها تحريك الدعوى و مباشرتها وتنفيذ العقوبة على رغبة المجنى عليه، في كل منها لا تحرك الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى من المجنى عليه، الذي له أن يتنازل عن الشكوى في أية حالة كانت عليها الدعوى، فلا يقتضي بالعقوبة، بل وله أن يغفو عن العقوبة بعد النطق بها، وحالات الشكوى تزداد في القوانين باطراد، ولا تنتصر على الجمود فقد تقرر في بعض الجنائيات، هذا وإن كان مجال جرائم القصاص مختلفاً عن مجال جرائم الشكوى في القانون، وإن لم يكن من المعتذر التقرير بينهما، وجدير باللاحظة أن قانون الاجراءات الجنائية في ألمانيا الغربية يعتبر الدعوى في جرائم الشكوى دعوى خاصة بقيمتها و مباشرتها المجنى عليه دون تدخل من النيابة العامة، وهو الشأن في قانون أسبانيا في بعض هذه الجرائم . وهذا يخفف إلى حد كبير من أعباء السلطة القضائية^(١٢) .

وفي الشريعة والقانون يكون المجنى عليه خصماً، ومن ثم لا يكون شاهداً حتى لا يقع في حرج بين مصلحته والمحنة بيمين الله، فهو في الجرائم العامة خصم منضم إلى المدعي العام، وفي الجرائم الخاصة خصم أصيل، ومن ثم تكون له كافة حقوق الخصوم في تقديم الطلبات والأدلة ومناقشة أدلة خصميه والطعن في القرارات والاحكام وغير ذلك مما يخول للخصوم.

الهوامش

- ١ - أنظر في تفصيلات الموضوع كتابنا عن حقوق المجنى عليه في القانون المقارن. الطبعة الأولى. سنة ١٩٧٥ م.
 - ٢ - أنظر في ذلك كتابنا عن تطور الاجراءات الجنائية في الدول العربية الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥ م. البند ١٧
 - ٣ - أنظر العقوبات المقررة وحكمه تشريعها في ضوء الكتاب والسنة للدكتور مطعيم الله دخيل الله جده. سنة ١٩٨٣ م. ص: ٤٦
 - ٤ - أنظر كتابنا: أصول قانون العقوبات في الدول العربية الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣ م. البند ٦ هامش ٤
 - ٥ - أنظر في ذلك كتابنا عن مشروع قانون العقوبات الفرنسي. سنة ١٩٨٠ م.
 - ٦ - عبدالقادر عوده. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. الجزء الأول. القسم العام سنة ١٩٥٩ م. ص. ٦٦ وما بعدها
 - ٧ - محمد محبي الدين عوض. قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه ١٩٧٩ م. ص: ٩١
 - ٨ - أنظر المادة ٣١٠ عقوبات مصرى. وكتابنا عن أصول قانون العقوبات في الدول العربية سابق الذكر
 - ٩ - أنظر التفصيل في كتابنا: من حقوق المجنى عليه في القانون المقارن. الطبعة الأولى. سنة ١٩٧٥ م. البند ٢٥ وما بعده.
 - ١٠ - ولا يقام حد السرقة في الشريعة الإسلامية اذا لم تبلغ قيمة المسروق نصاباً معيناً، وإن لم يمنع ذلك من تطبيق عقوبة تعزيرية
 - ١١ - يستثنى فقهاء الشريعة جريمة القذف من كثير من قواعد الاجراءات المقررة لغيرها من جرائم الحدود، على أساس أن الصفة الخاصة فيها غالبة، بل ان الشافعى يجيز للمجنى عليه أن يتنازل عن شکواه وأن يغفو عن العقوبة، أما السرقة فتتطلب أن يكون المال مملوكاً للمسروق منه، ولا تتحقق هذه الملكية إلا بخصوصة يرفعها المجنى عليه (أنظر في ذلك رسالة الدكتور محمد محمود سعيد عن حق المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية كلية الحقوق - جامعة القاهرة).
 - ١٢ - أنظر التفصيل في كتابنا تطور الاجراءات الجنائية في الدول العربية البند ٢٩
 - ١٣ - أنظر في ذلك المادة ٧٧ من قانون العقوبات الألماني الصادر في سنة ١٩٧٥ م.
 - ١٤ - أنظر رسالة الدكتور حسين توفيق: أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن. كلية الحقوق - جامعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م.
 - ١٥ - أنظر كتابنا حقوق المجنى عليه في القانون المقارن. البند ٢٥ وما بعده.